[100] سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو ا أحد ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون (7449) 2 - عبد ا بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد ا بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال نعم ما لم تكن قل هو ا أحد أو قل يا أيها الكافرون. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). أقول ويأتي ما يدل على ذلك (2). 36 - باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد (7450) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع. الحديث. _____ 3 - قرب الاسناد: 95. (1) مسائل علي بن جعفر: 164 / 260. (2) يأتي في الباب 69 من هذه الأبواب. الباب 36 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 293 / 1181 أورده أيضا في الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*) _____